

الذخيرة

عصر دار المسلمين وعن مالك إن تكافأ تا والشين ليس في أيديهما وهو مما لا يخاف عليه كالعقار ترك حتى يأتي أحدهما بأعدل مما أتى به صاحبه إلا أن يطول الزمان فيقسم بينهما ليلا يهلك وما خشي ما يغيره كالحيوان والعروض والطعام يؤخره قليلا لعل أحدهما يأتي بأثبيت مما أتى به الآخر فإن لم يأت وخيف عليه قسم ولو شهدت بيته في أمة أنها لك وشهدت أخرى أنها له وولدت عنده وليس في يد أحدهما قضي فيهما لصاحب الولادة لأنه مرجح قال غيره إذا كانت ببينة الناتج أن كانت بينة الآخر أعدل وليس هذا من التهاون ولكن لما زادت بقدم اليد قدمت كما لو شهدت بشهر والأخرى عام قدمت وإن كانت الأخرى أعدل ولا ينظر لمن بيده الأمة إلا ان لاخر الخدمة لادعاء لها بحضور الآخر فهذا يقطع دعواه وفي التنبيهات في اختلاف السلعة قضي لصاحب اليد بغير يمين خلافا لابن القاسم في اليمين ومعظم الشيوخ لا يرون على المقصى له بالارض ببينة الاعدل يمينا قال وأرى ايجاب اليمين عليه في الكتاب لأنها في غير يده واحتيط باليمين لحق بيت مال المسلمين ولو كان لهما مالك لم تلزم اليمين قال التونسي اختلف في الترجيح بكثرة العدد بناء على أنه يزيد على غلبة الطعن كزيادة العدالة او يفرق بين الترجح بالكثرة يفضي إلى طول النزاع بان يسعى الخصم الآخر في الزيادة فيعدد الاول ويزيد شهودا ويتسلسل الحال وليس في قدرته ان يجعل بينة ارجح عدالة فلا يتسلسل وخالف اذا ساوي شاهد شاهدين في العدالة قال ابن القاسم بخلاف صاحب الشاهد ويكون شاهده ويمينه كشاهد الآخر وكذلك شاهد وأمراتان تكافئ شاهدين مع